النبي صلى الله عليه وسلم في سكره يقتل لانه يظن
به انه يعتقد هذا او يفعله في صحوه وايضا فانه
حد لا يسقطه التكر كالقذف والقتل وسائر الحدود
لانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم
من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد
لما يكون بسببه وعلى هذا الزمنا الطلاق والعتاق
والقصاص والحدود ولا يعترض على هذا الحديث
حمزة وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم وهل انتم
الا عبيد لابي فال فعرف النبي صلى الله عليه وسلم
انه ثمل فانصرف لان الخمر كانت حينئذ محرمة فلم يكن
في جنايتها اثم وكان حكم ما يحدث عنها معفوا
عنه كما يحدث من النوم وشرب الدواء المامون
فصل الوجه الثالث ان يقصد الى تكذيبه فيما
قاله او اتى به او نفي نبوته او رسالته او وجوده
او يكفر به او ينقل بقوله ذلك الى دين اخر غير ملته
ام لا فهذا كافر باجماع يجب قتله ثم ينظر فان كان
مصرحا بذلك كان حكمه اشبه بحكم المرتد وقوى
الخلاف في استتابته وعلى القول الاخر لا يسقط
القتل عنه توبته حق النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان ذكره بنقيصة فيما قاله من كذب او غيره
وان كان مستترا بذلك فحكمه حكم الزنديق

لا يسقط

لا تسقط قتله التوبة عندنا كما سنبينه قال
ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد او كذب به
فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع وقال ابن القاسم
في المسلم اذا قال ان محمدا ليس نبيا ولم يرسل
ولم ينزل عليه قرآن وانما هو شئ تقوله يقتل
قال ومن كفر برسول الله صلى الله عليه وسلم
وانكره من المسلمين فهو بمنزلة المرتد وكذلك
من اعلن بتكذيبه فهو كالمرتد يستتاب وكذلك
قال فيمن تنبأ. وزعم انه يوحى اليه وقاله سحنون
وقال ابن القاسم دعى الى ذلك سرا او جهرا
قال اصبغ وكان كالمرتد لانه قد كفر بكتاب الله مع
القرية على الله وقال اشهب في سهودي تنبأ او زعم
انه ارسل الى الناس او قال بعد نبيكم نبي انه
يستتاب ان كان معلنا بذلك وذلك لانه
مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله لا نبي بعدي
مفتر على الله في دعواه عليه الرسالة والنبوة
وقال محمد بن سحنون من شك في حرف مما جاء به
محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر جاحد وقال
من كذب النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه عند الامة
القتل وقال احمد بن ابي سليمان صاحب سحنون
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اسود قتل

Copyright King Saud University